منشور

دورى رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن

مدى تطبيق حكم المادة ١٦٣ من قانون التأمين

الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العمال المؤقتين والموسميين

استفسرت بعض أجهزة الهيئة عن مدى أحقية المؤمن عليهم من العمال المؤقتين والموسميين فى الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وحيث أن المادة ١٦٣ المشار اليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٣ / ١٩٨٠ والذى بدأت العمل بـه اعتباراً من ٤ / ٥ / ١٩٨٠ تنص على الاتى :-

يكون المؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعداً منها المدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق فى معاش .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها على أن يؤدى إلى الهيئة المختصة الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه وفقاً لحكم المادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك فى التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة فى شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى إنتهاء العقد أو إنتهاء الموسم على حسب الأحوال .

وحيث أن الحكم الجديد الذى أتى به المشرع بالقانون رقم ٩٣ / ٨٠ بالفقرة الثانية من المادة ١٦٣ بشأن التزامات صاحب العمل فى حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها قبل إستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش والذى يقضى بأن يكون تطبيق حكم هذه الفقرة فى شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى إنتهاء العقد أو إنتهاء الموسم بحسب الأحوال – هذا الحكم المستحدث قد تناول بيان حدود التزام صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن المدة المشار إليها بالنسبة للعمال المؤقتين والموسميين بأن جعله قاصراً على إنتهاء العقد أو إنتهاء الموسم بحسب الأحوال دون أن يستحدث التعديل حكماً جديداً بسريان أحكام المادة ١٦٣ على هؤلاء العمال الأمر الذى يكشف عن قصد المشرع من أن هذه الفئة من العاملين مقرر انتفاعهم بحكم المادة ١٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ / ٨٠ وأن النص الجديد قد حدد التزامات صاحب العمل بالنسبة لهم وهو الحكم المستحدث فقط بهذا القانون الذى لم يأت بحكم جديد من شأنه سريان المادة ١٦٣ على العمال المؤقتين والموسميين وأنما أوضح فقط كيفية تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ على العمال المذكورين وبذلك يكون قد كشف عن قصد المشرع من أن هذه المادة تسرى منذ البداية على هؤلاء العمال.

وحيث أنه قبل ٤ / ٥ / ٨٠ كان يقيصر حق المؤمن عليه فى الانتفاع بحكم المادة ١٦٣ أنفة الذكر على الاستمرار فى العمل فقط أما اعتبارا من ٤ / ٥ / ٨٠ فإنه يشمل كذلك الحق فى الالتحاق بعمل جديد .

لذلك فإنه عند أعمال حكم المادة ١٦٣ وفقاً لما تقدم على العمال المؤقتين والموسميين فقد استقر رأى الهيئة على الأتى : .

أولاً : بالنسبة لهؤلاء العمال الموجودين بالخدمة قبل ٤ / ٥ / ٨٠ – تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٣/ ٨٠ وبلغوا سن الستين أيضا قبل ٤ / ٥ / ١٩٨٠ يحق لهم الاستمرار فى العمل بعد بلوغهم سن الستين والاشتراك عنهم فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه طبقاً لحكم المادة ١٦٣ أنف الذكر – إلى حين استكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك اذا كان من شأن استمرارهم بعد بلوغهم سن الستين لاستكمال المدة الموجهة لاستحقاق المعاش قبل إنتهاء عقد العمل المحدد المدة أو إنتهاء العمل الموقت أو أنتهاء الموسم على حسب الأحوال .

أما اذا كان استمرار العامل بعد سن الستين حتى نهاية المدة المتبقية على إنهاء العقد المحدد المدة أو إنتهاء العمل المؤقت أو إنتهاء الموسم على حسب الأحوال ليس من شأنه استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فإنه فى هذه الحالة لا ينتفع المؤمن عليه بحكم المادة ١٦٣ حيث لم يكن له الحق قبل ٤ / ٥ / ١٩٨٠ فى الالتحاق بعمل أخر لاستكمال المدة الموجهة لاستحقاق المعاش كما وأن عقد العامل فى مثل هذه الأحوال أنما يرتبط بإنجاز عمل معين ينتهى بأنتهائه .

ثانياً : أما بالنسبة لهؤلاء العمال الذين بلغوا سن الستين اعتبارا من ٤ / ٥ / ٨٠ فإنه يحق لهم الاستمرار فى الخدمة بعد بلوغهم سن الستين والاشتراك عنهم فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لحين حلول التاريخ الذى تستكمل فيه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو لحين حلول التاريخ الذى ينتهى فيه عقد العمل المحدد المدة أو ينتهى فيه العمل المؤقت أو ينتهى فيه الموسم على حسب الأحوال إيهما أسبق حيث يحق للعامل الالتحاق بعمل أخر لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش .

ثالثاً : بالنسبة للعمال المؤقتين وعلى الأخص عمال المقاولات الذين لم يبرم معهم صاحب العمل عقدا مكتوبا فإن التزام صاحب العمل وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ يظل قائما حتى أنتهاء أعمال المقاولة المسندة إليه والتى يعمل بها العامل وذلك اذا كانت تلك الأعمال جميعها ذات طبيعة واحدة أما إذا كان عقد المقاولة ينطوى على أكثر من عمل فإنه فى مثل هذه الحالة ضرورة عدم وجود عقد عمل مكتوب مع العامل يكون التزام صاحب العمل وفقاً لحكم النص المشار إليه حتى نهاية العمل الذى باشره العامل مع المقاول دون أن يمتد ذلك إلى نهاية الأعمال الأخرى .

وعلى ذلك فإنه يتعين على جميع أجهزة الهيئة المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "